

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ميراث القاتل .

قوله كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة : يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمدا أو خطأ بمباشرة أو سبب وسواء انفرد بقتله أو شارك .
هذا المذهب في ذلك كله حتى لو شربت دواء فأسقطت جنينها : لا يرث من الغرة شيئا نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : من أدب ولده فمات بذلك : لم يرثه .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفائق .

وقدمه في الرعاية الكبرى واختار فيها كالمذهب .

وقيل : إن سقاه دواء أو قصده أو بط سلعته لحاجته : فوجهان وأن في الحافر احتمالين .
ومثله : نصب سكين ووضع حجر ورش ماء وإخراج جناح وهذا كله طريقته في الرعاية الكبرى .
قال المصنف و الشارح : لو قصد مصلحة موليه بسقي دواء أو بط جراح فمات : ورثه في ظاهر المذهب .

وذكر ابن أبي موسى فيه وجهين .

وكذا لو أمره كبير عاقل ببط جراحه أو قطع سلعه قاله المصنف والشارح وقالوا : هذا ظاهر المذهب أيضا .

قوله صغيرا كان القاتل أو كبيرا .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر أبو الوفاء بن عقيل و أبو يعلى : أن أحد طريقتي بعض أصحابنا توريث من لا قصد له كالصبي والمجنون .

وإنما يحرم الإرث : من يتهم دون غيره والنص خلاف ذلك .

وحكى ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة وجهها : أن قتل الصبي والمجنون لا يمنع الإرث قال

: وهو أصح عندي